المحاضرة الرابعة : تعليل الأحكام الشرعية ورأي العلماء فيه

أولا :حقيقة التعليل :

قبل الولوج إلى بيان حقيقة التعليل سنتعرف على معنى العلة في اللغة والاصطلاح .

1/ **العلة لغة** : تطلق العلة في اللغة على أمور منها:

أ- المرض: يقال عل يعل؛أي مرض.

ب -السبب:فيقال:هذا علة لهذا أي سبب.

2/ **اصطلاحا** : لها عدة تعريفات منها :

ـ أنها المعرف للحكم، بمعنى العلامة الدالة على الحكم.

ـ بمعنى الباعث أي المشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، أي أنها تبعث المكلف على الامتثال لا أنها باعثة للشارع على ذلك الحكم ،مثال: حفظ النفس باعث على تعاطي فعل القصاص.

ـالمؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا لذاته.

ـ وعرف الشاطبي العلل بقوله "هي الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي"

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

تتحلى العلاقة في أن العلة التي هي مأخوذة من المرض، لان تأثيرها في الحكم كتأثير العلة في المريض، لكنها ناقلة حكم الأصل إلى الفرع كالانتقال بالعلة من الصحة إلى المرض.

ـ تعريف التعليل :

1/ لغة : هو إظهار علية الشيء، يقال علل الأمر تعليلا إذا بين علته وأثبته بالدليل، فهو تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر، وهو بهذا المعنى عام يشمل تعليل الظواهر الطبيعية والاجتماعية والقضايا الشرعية على حد سواء .

2/ اصطلاحا(عند الأصوليين):

يأتي التعليل عند علماء الأصول بإطلاقين :

ـ يراد به أن أحكام الله وضعت تحقيقا لمصالح العباد في العاجل والآجل أي معللة برعاية المصالح .

ـ يراد به علل الأحكام الشرعية وكيفية استنباطها والوصول إليها بالطرق المعروفة بمسالك العلة .

ثانيا : تعليل أحكام الله تعالى:

اختلف العلماء في تعليل أحكام الله تعالى وأفعاله إلى قولين:

القول الأول: أن أحكام الله تبارك وتعالى وأفعاله غير معللة وإنما أثبتوا العلم والإرادة والقدرة فيها مجردة عن العلة والحكمة وبهذا قال الظاهرية والأشاعرة والشيعة

القول الثاني: أن أحكام الله سبحانه وتعالى معللة بالحكم العظيمة والغايات المطلوبة والمقاصد المحبوبة التي فيها صلاح العباد في المعاش والمعاد، وهذا قول أهل السنة والجماعة والمعتزلة وأكثر الفقهاء .

ثالثا : إجماع العلماء على أن أحكام الشريعة قامت على رعاية مصالح العباد في الدارين:

أجمع العلماء على أن أحكام الشريعة قامت على رعاية مصالح العباد في الدارين، ولكن المصالح ليست على درجة واحدة يمكن إدراكها، فمنها قريب التناول وهو ما كان منصوصا، ومنها ما يدرك بالنظر والاجتهاد، ومنها مالا يدرك، وقد قسم ابن عاشور الأحكام من حيث التعليل الى ثلاثة أقسام :

1.قسم معلل لا محالة، وهو ما كانت علته منصوصة آو مومئا إليها أو نحو ذلك.

2. قسم تعبدي محض وهو ما لا يُهتدى إلى حكمته .

3. قسم متوسط بين القسمين وهو ما كانت علته خفية استنبط له الفقهاء علة واختلفوا فيه.

رابعا : آراء العلماء في التفريق بين العبادات والعادات .

ذهب العلماء إلى التفريق بين العبادات والعادات في مجال التعليل، فجعلوا الأصل في العبادات التعبد على الجملة والتعليل على خلاف الأصل، وفي المقابل الأصل في المعاملات التعليل والتعبد خلاف الأصل، وممن ذهب إلى ذلك الغزالي والمقري والشاطبي .

يقول الغزالي في شفاء الغليل :"ما يتعلق بمصالح الخلق في المناكحات والمعاملات والجنايات والضمانات فالتحكم فيها نادر، وأما العبادات والمقدرات فالتحكم فيها غالب باتباع النادر. "

ويقول الشاطبي :".... الركن الوثيق الذي ينبغي الالتجاء إليه الوقوف عند حد دون التعدي إلى غيره، لأنا وجدنا الشريعة حين استقريناها تدور على التعبد في باب العبادات فكان أصلا فيها. "

أما في مجال العادات فالأصل فيها الالتفات إلى المعاني حيث يقول :"وإن الشارع توسع في بيان العلل والحكم في تشريع باب العادات وأكثر ما علل فيها بالمناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول، ففهمنا من ذلك أن الشارع قصد فيها اتباع المعاني لا الوقوف مع النصوص بخلاف العبادات فإن المعلوم فيه خلاف ذلك ."

غير أن الإمام الشاطبي تعرض لانتقاد رأيه هذا حيث وصفه الشيخ ابن عاشور بأنه غير محرر، وتعقبه الريسوني فأورد ما يخالف مذهبه هذا ،حتى أنه علل جزئيات العبادات ثم يقرر رأيه "أن الأحكام المعللة والمعقولة المعنى في مجال العبادات كثير جدا وأن القليل منها هو الذي قد يتعذر تعليله تعليلا واضحا، وإذا أضيف هذا إلى الأصل السابق (الأصل العام في الشريعة هو تعليلها لرعاية مصالح العباد)ظهر بجلاء أكثر أن الأصل في الأحكام الشرعية العادية والعبادية هو التعليل وأن ما خرج عن هذا هو استثناء. "

ويمكن دفع الانتقادات التي وجهت إلى رأي الإمام الشاطبي من وجهين :

1/ أن الشاطبي لم يمنع التعليل في العبادات وإنما قال الأصل في ذلك أو على الجملة ويفهم من ذلك أن هناك استثناء من هذا الأصل .

2/ ربما التعليل الذي نسب للشاطبي هو بمعنى القياس بحيث يسير وفق الجزئيات للوصول إلى العلة بحيث تنشأ عبادة جديدة، وإنما التعليل الذي يمكن أن يكون في العبادات هو استخراج محاسن الشريعة للترغيب في امتثال أوامرها.

ولكن البحث في محاسن الشريعة وحِكمها يجب أن يكون ضمن ضوابط فلا يسرف في البحث عن الحِكم فيما لا مدخل للعقل فيه كالمقدرات الشرعية مثل أعداد الركعات، ومواقيت الصلاة، وأنصبة المواريث وغيرها .

وممن اشتهر كذلك بتعليل جزئيات العبادة ابن قيم الجوزية في مؤلفه إعلام الموقعين .

والخلاصة أن الكل مجمع على أنه إذا كان هناك نص يبين العلة وجب المصير إليه، فمن رأى التعبد لم يسلم من الخوض في غمار التعليل، ومن قال الأصل التعليل لم ينكر أن بعض الأحكام لا مدرك للعقل فيها فيجب الوقوف عندها.

يقول ابن عاشور :"أحكام الشريعة كلها مشتملة على مقاصد الشارع وهي حكم ومصالح ولذلك كان الواجب على علمائها تعرف علل التشريع ومقاصده ظاهرها وخفيها، فإن بعض الحكم قد يكون خفيا وأن أفهام العلماء متفاوتة في التفطن لها، فان اعوزَّ في بعض العصور الاطلاع على شيء منها فإن ذلك لا يُعوِزُّ من بعده ."

خامسا ـ التعليل بالحكمة :

1/ تعريف الحكمة لغة واصطلاحا

أ ـ لغة : أصلها المنع، ومنه سمي اللجام حكمة وتطلق على العدل،العلم، الحكم، النبوة.....

2- اصطلاحا: تقاربت عبارات الأصوليين في تعريفهم للحكمة فقيل في تعريفها:

ـ هي المقصودة من شرع الحكم .

ـ هي المعنى الذي ثبت الحكم لأجله.

ـ هي الفائدة التي لأجلها تكون العلة، ولأجلها يوجد الحكم.

ـ جلب مصلحة وتكميلها ودفع مفسدة أو تقليلها .

2/ مذاهب العلماء في التعليل بالحكمة :

ذكر الآمدي خلاف الأصوليين في التعليل بالحكمة فقال : "ذهب الأكثرون إلى امتناع تعليل الحُكم بالحكمة المجردة عن الضابط وجوزه الأقلون " ،ومنهم من فصل بين العلة الظاهرة المنضبطة بنفسها والحكمة الخفية المضطربة فجوز التعليل بالأولى دون الثانية وهذا هو المختار.